دليل الالتزام بنظام المنافسة ولائحته التنفيذية

يخضع للمراجعة السنوية

شركة أسمنت تبوك

المحتويات

- المقدمة
- التعريف بالهيئة العامة للمنافسة
- الممارسات المخلة بالمنافسة
- صلاحيات مأموري الضبط
- مخاطر انتهاك نظام المنافسة وارتكاب الممارسات المحظورة
- الإبلاغ عن انتهاكات نظام المنافسة
- دور إدارة الالتزام في تعزيز التدريب والوعي
- التزامات موظفي الشركة
- سريان الدليل وآلية مراجعته
- للاستفسارات أو الملاحظات

المقدمة

من منطلق رؤية شركة أسمنت تبوك وفهمها ويقينها بأهمية نظام المنافسة في خدمة البيئة الاقتصادية بشكل عام، واتباع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، ورغبتها في حماية مصالح الشركة وتوعية الموظفين التابعين لها بأهمية نظام المنافسة ولائحته التنفيذية، فقد تم إعداد هذا الدليل لمساعدة موظفي الشركة بجميع درجاتهم الوظيفية على فهم نظام المنافسة ولائحته التنفيذية، وتوضيح الممارسات المخالفة للنظام وكيفية التعامل مع هذه المخالفات إن وجدت وتجنب الوقوع فيها مما يساعد على تفادي ارتكابها والحد من حدوثها.

أولاً: التعريف بالهيئة العامة للمنافسة

الهيئة العامة للمنافسة "الهيئة" هي جهاز إداري يشرف على تطبيق نظام المنافسة ولائحته التنفيذية بهدف تعزيز تطبيق النظام والذي يهدف إلى تحقيق المنافسة العادلة وتشجيعها ومكافحة الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وضمان الوفرة والتنوع في السلع والخدمات ذات الجودة العالية والأسعار التنافسية، وتشجيع الابتكار.

وتتجلى مهام الهيئة العامة للمنافسة في الآتي:

- المبادرة بدراسة السوق والقطاعات في حال وجود مخالفات لنظام المنافسة أو رغبة في تعزيز المنافسة فيها.
- نشر ثقافة المنافسة في المنصات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتعزيز الوعي لدى العموم وقطاع الأعمال وإثراء المعرفة المتخصصة.
- القيام بإجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والادعاء العام في الممارسات المخلة بالمنافسة.
- تلقي بلاغات التركز الاقتصادي ودراستها، وإصدار القرارات اللازمة.
- الرقابة الدورية على الأسواق لضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة.
- تلقي الشكاوى والبلاغات والإحالات فيما يتعلق بمخالفات نظام المنافسة.

ثانياً: الممارسات المخلة بالمنافسة

فيما يلي أبرز الممارسات المخلة بالمنافسة التي يجب على جميع موظفين شركة أسمنت تبوك الحرص على تجنبها:

1. الدخول في اتفاقيات مكتوبة، أو شفهية صريحة، أو ضمنية، أو أي ممارسات مناهضة للمنافسة مع المنشآت الأخرى.
    - المادة الخامسة من نظام المنافسة تحظر الممارسات إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي:

- تحديد أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء.
- تحديد أحجام، أو أوزان، أو كميات إنتاج السلع، أو أداء الخدمات.
- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.
- أي سلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها.
- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق عن منشآت معينة.
- تقسيم الأسواق أو تخصيصها وفقاً لمعايير (المناطق الجغرافية – مراكز التوزيع – نوعية العملاء – المواسم والمدد الزمنية).
- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق أو الحد منها.
- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة.

2. إساءة استغلال المنشأة لوضعها المهيمن.

- يقصد بالمنشأة المهيمنة: المنشأة التي تسيطر على نسبة 40% أو أكثر في السوق المعنية أو لديها القدرة على التأثير.
- المادة السادسة من النظام تحظر استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، ومن ذلك:
  - بيع السلع بسعر أقل من التكلفة لإخراج منافسين.
  - تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات.
  - تقليل الكميات أو زيادتها للتحكم بالأسعار.
  - التمييز في التعامل بين المنشآت في العقود المتشابهة.
  - رفض التعامل مع منشأة أخرى دون سبب موضوعي.
  - الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع أخرى.
  - تعليق بيع السلعة بشرط قبول سلع أو خدمات غير مرتبطة بالتعاقد الأصلي.

3. الإخلال بواجبات إبلاغ الهيئة عن التركزات الاقتصادية.

- مثل الاندماج أو الاستحواذ أو التملك أو الجمع بين إدارتين.
- المادة الثانية عشرة من اللائحة توجب إبلاغ الهيئة إذا تجاوزت المبيعات السنوية (200 مليون ريال).

4. عدم التعاون مع الهيئة في توفير المعلومات.

- المادة السادسة عشرة من النظام تحظر منع مأمور الضبط أو المحقق من أداء مهامه، أو تقديم معلومات مضللة، أو إخفاء مستندات.

ثالثاً: صلاحيات مأموري الضبط

- رجال الضبط التابعين للهيئة يعدون من رجال الضبط القضائي.
- لهم الحق في التحقيق وجمع الاستدلالات والاطلاع على السجلات والملفات الرقمية وغير الرقمية لدى المنشأة.

- لا يجوز لموظفي المنشأة إعاقة عملهم أو حجب أي معلومات.

رابعاً: مخاطر انتهاك نظام المنافسة

عدم الالتزام يؤدي إلى مخاطر منها:

- غرامات مالية تصل إلى 10% من المبيعات أو 10 مليون ريال.
- نشر العقوبة على نفقة المخالف.
- مضاعفة الغرامة عند التكرار.
- قد تصل العقوبة إلى إغلاق المنشأة.
- عقوبات تأديبية على الموظفين قد تصل إلى إنهاء الخدمة.

خامساً: الإبلاغ عن الانتهاكات

تتولى إدارة الالتزام استقبال ومعالجة البلاغات المتعلقة بعدم الالتزام عبر قناة الإبلاغ المخصصة:

Comp@tcc-sa.com

وتشجع الإدارة جميع الموظفين على الإبلاغ عن أي انتهاك أو مخالفة أو شبهات.

سادساً: دور إدارة الالتزام في التدريب والوعي

- ضمان حصول الموظفين على التدريب اللازم.
- تزويدهم بالمستجدات المتعلقة بالنظام واللائحة.
- التثقيف المستمر.

سابعاً: التزامات موظفي الشركة

- الامتناع عن ارتكاب أي ممارسات مخالفة للنظام.
- الإبلاغ الفوري عن أي مخالفات.
- الاطلاع المنتظم على الأنظمة واللوائح.
- متابعة موقع الشركة الداخلي للتحديثات.
- حضور تدريبات الالتزام في المواعيد المحددة.

ثامناً: سريان الدليل وآلية مراجعته

- يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ تعميمه.
- تتم مراجعته بشكل دوري من إدارة الالتزام.

تاسعاً: للاستفسارات أو الملاحظات

يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني:

Comp@tcc-sa.com